

ح مركز باحثات لدراسات المرأة، ١٤٣٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البكري، محمد بن بالقاسم بن عبدالله

أحكام حماية المرأة من الإيذاء: دراسة تأصيلية مقارنة. / محمد بن

بالقاسم بن عبدالله البكري . - الرياض، ١٤٣٨ هـ

ص: سم.

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٩٠٨-١-٦

١ - المرأة - قوانين وتشريعات ٢ - حقوق المرأة في الإسلام

أ. العنوان

١٤٣٨/٤٧٨٥

ديوي ٣٤٦،٠١٣٤

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٤٧٨٥

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٩٠٨-١-٦

(C) جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1438 هـ - 2017 م



المملكة العربية السعودية - الرياض - الدائري الشرقي مخرج ١٥

+96611 2577778 - 2577779 bahathat.com @info@bahathat.com



أوقاف مركز باحثات SA2065000000130576668001

أحكام حماية المرأة من الإيذاء

دراسة تأصيلية مقارنة

د. محمد بن بالقاسم بن عبدالله البكري

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً، والصلاة والسلام على أشرف رسله مقاماً، وأكمل خلقه إيماناً، وأحسنهم لأهله عشرة، وأوصى بالنساء خيراً، وأكد على حقوق المرأة أن تضيع؛ فقال يخاطب الرجال: «إني أُحَرِّجُ حَقَّ الضعيفين: اليتيم والمرأة»⁽¹⁾ وبعد:

فإن متتبع شؤون المرأة بتأنٍ من خلال استقراء التاريخ البشري في التعامل معها، يدرك الكمال التشريعي الذي اختص الله به هذا الدين القويم (الإسلام) في التعامل مع المرأة، واهتمامه بأدق تفاصيل حياتها منذ وجودها وحتى وفاتها، مراعيًا ما خصها الله به بحكم فطرتها، واختلافها عن الرجل في صفات تكوينها.

فالشريعة التي جاءت النصوص فيها بتعظيم قدر المرأة، والاعتراف

(1) أخرجه الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت 241هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة 1429هـ، حديث رقم (9666)، ج 15، ص 416، وقالوا: إسناده قوي؛ وابن ماجه، الإمام الحافظ محمد بن يزيد القزويني (ت 273 هـ)، كتاب الأدب، باب حق اليتيم، حديث رقم (3678)، ص 527، الرياض: دار السلام 1420هـ؛ وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي؛ والألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، الرياض: مكتبة المعارف 1415هـ، حديث رقم (1015)، ج 12، ص 3.

بحقوقها لم تتدرج في ذلك، ولم تتطور عبر السنوات، بل كانت منذ اللحظة الأولى، وملامح الرقي، وعلامات الكمال تضيء نصوص الوحي، وتزدان حياة المسلمين بمشاهد الشموخ والحشمة والعفاف للمرأة في كافة شؤون الحياة؛ فقررت لها أصل الكرامة والحياة الرضيّة فقال الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: 1]، وقال الرسول ﷺ «النساء شقائق الرجال»⁽¹⁾، قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ «المعنى - والله أعلم - أنهم مثيلات الرجال إلا ما استثناه الشارع؛ كالإرث، والشهادة، وغيرهما مما جاءت به الأدلة»⁽²⁾.

ومن تأمل دقائق التشريع، واهتمامه بشأن المرأة في كل أحوالها؛ فقد لاح أمام عينيه كمال هذا الدين القويم الذي جاء لصالح أحوال العباد في معاشهم، ومعادهم، وصدق الله العظيم في قوله: ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [سورة المائدة: 3].

ولم تأبه الشريعة بالتدني الأخلاقي الذي وصلت إليه الجاهلية في

(1) أخرجه أحمد، حديث رقم (27119)، ج45، ص86؛ والترمذي، الإمام محمد بن عيسى (ت 279هـ)، كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، الرياض: دار السلام 1421هـ، حديث رقم (113)، ص30؛ وأبو داود، الإمام سليمان بن الأشعث (ت 275هـ)، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البللة في منامه، الرياض: دار السلام 1421، حديث رقم (236)، ص44؛ وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم (2663)، ج6، ص860.

(2) ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله (ت 1420هـ)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وترتيب: د. محمد بن سعد الشويعر، الرياض: طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية الإفتاء، ج25، ص372.

تعاملها مع المرأة؛ فجاءت لتهدم كل سلوك مشين، وتصرف مهين؛ لتعطي المرأة كيانها المفقود، وتهبها إنسانيتها المسلوقة بما يتوافق مع أصل فطرتها ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [سورة الملك: 14].

كما أن المتأمل لكل الحضارات التي لم تشرق عليها أنوار النبوة، يجد المرأة ليست بأحسن حالاً من المرأة في الجاهلية عند العرب.

وسأسوق فيما يلي ومضات سريعة عن مكانة المرأة عند الأمم بصورة مقتضبة:

ف عند اليونان: كانت المرأة محرومة من الثقافة بشكل قاطع، فلا حظ لها في نمو المجتمع أو نهضته، كما كانت محتقرة كجنس بشري حتى كانت عندهم رجساً من عمل الشيطان، وكانت سلعة تباع وتشتري في الأسواق، محرومة من أي حق مالي فلا نصيب لها في الميراث على سبيل المثال، كما أنه لا حق لها في طلب الطلاق خلا حالات استثنائية لا تعدو أن تكون مستحيلة الوقوع والممارسة، ومرد أمرها إلى زوجها⁽¹⁾.

وعند الرومان: كان لرب الأسرة سلطة مطلقة على أبنائه وبناته وزوجاته وزوجات أبنائه وأبنائهم؛ فيحق له البيع والنفي والتعذيب والقتل⁽²⁾.

(1) في التوسع، ينظر: قصة الحضارة، لول وإيريل ديوارنت، ترجمة: د. زكي نجيب محمود، بيروت: دار الجيل 1408هـ، ج 1، ص 60 - ص 64؛ وحقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، د. نوال العيد، بحث فائز بجائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة 1417هـ، ص 21- ص 62؛ وحقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارناً بالقانون الدولي، د. خالد الشنير، الرياض: مركز البيان للبحوث والدراسات 1435هـ، ص 223- ص 224.

(2) ديوارنت، قصة الحضارة، مرجع سابق، ج 1، ص 63.

وفي شريعة [حمورابي]⁽¹⁾: تعد المرأة ضمن الماشية المملوكة⁽²⁾.

وعند طوائف من اليهود: تعتبر البنت بمنزلة الخادم، ولأبيها الحق في أن يبيعها قاصرة، وليس لها حق في الميراث، بل هي في أحيانٍ كثيرة جزء من الميراث، كما أن التيار الغالب في التلمود هو الإشارة إلى جوانبها السلبية، فهن ثرثارات «أنزل الإله عشرة مكاييل من الكلام للعالم، وأخذت النساء تسعة»، كما وصفت النساء بأنهن طماعات يتجسسن على الأسرار، كما أنهن كسولات غيورات دائمت الشجار، كما أن هناك دعاء يتعين على اليهودي قوله، ومنه: حمد الله بأن خلقه رجلاً وليس امرأة⁽³⁾.

وساروا أبعد من ذلك؛ فقد اعتبروا المرأة لعنة؛ لأنها أغوت آدم، وفي توراتهم المحرفة «المرأة أمرٌ من الموت، وإن الصالح أمام الله ينجو منها، رجلاً واحداً بين ألف وجدت، أما المرأة فبين كل أولئك لم أجد»⁽⁴⁾.

(1) حمورابي: هو سادس ملوك دولة بابل، كان حكمه خلال الفترة (1750-1792 ق.م)، ومعنى (حمورابي) رب العائلة الكبير، وقد بسط نفوذه على العراق والمدن القريبة من بلاد الشام حتى سواحل البحر الأحمر، اشتهر بالقوانين التي سنّها، فهي من أقدم التشريعات على مستوى العالم، وقد جاءت في (282) مادة، ترجمت إلى اللغة الفرنسية، ثم نقلت إلى عدد من اللغات الحية كالعربية والإنجليزية. ينظر: ديوارنت، قصة الحضارة، مرجع سابق، ج 1، ص 94- ص 273؛ العبودي، عباس، تاريخ القانون، عمان: مكتبة دار الثقافة 1998م، ص 137

(2) العبودي، تاريخ القانون، مرجع سابق، ص 152.

(3) المسيري، عبدالوهاب محمد (ت 1429 هـ)، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، القاهرة: دار الشروق 2010م، ج 2، ص 71.

(4) ينظر: ديوارنت، قصة الحضارة، مرجع سابق، ج 1، ص 60 - ص 64؛ والعبد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، مرجع سابق، ص 21 - ص 62؛ والشنيبر، حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارناً بالقانون الدولي، مرجع سابق، ص 223 - ص 224.

أما عند النصارى: فقد رابهم ما وصلت إليه المرأة في المجتمع الروماني من ابتذال، ومن شيوع الفاحشة، والاختلاط، فأقرت بأن المرأة هي العلة في حدوث كل ذلك، وقرروا بأن الزواج دَنَسٌ يجب الابتعاد عنه، وأن المرأة باب الشيطان، وهي رأس كل بلاء وفتنة، ومن صَلفهم وتعنتهم ضد المرأة فقد عقد مجمع [ماكون]⁽¹⁾ اجتماعًا لبحث مسألة: هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه؟ أم أن لها روحًا؟ وتمخض الاجتماع بأنها خُلُوٌ من الروح الناجية من عذاب جهنم ما عدا أمَّ المسيح (عليه السلام).

حسنًا! قد يجري تعقيب مهم، يقول: إن الحال التي كانت عليها المرأة ظلت فترة معينة من الزمن في تاريخ الأمم القديمة، ثم ما لبثت مع التطور الحضاري المادي أن أضحت المرأة في الغرب أمل كل امرأة في العالم.

وللجواب على هذا السؤال، نبين الآتي:

في عام 586م، عقد الفرنسيون مؤتمرًا للتوصل إلى إجابة عن السؤال التالي:

هل المرأة إنسان أم لا؟

ثم توصلوا إلى أنها إنسان خُلقت لخدمة الرجل فحسب⁽²⁾.

وظلت محرومة من كافة الحقوق طيلة القرون الوسطى الممتدة ما بين القرن الخامس حتى الخامس عشر الميلادي.

ومن العجيب القريب! أن القانون الإنجليزي ظل حتى عام

(1) ماكون: مجمع كنسي عقد سنة 581م، اشتهر باسم البلدة (ماكون) إحدى بلدات شرق فرنسا.

(2) السحيم، محمد بن عبدالله، الإسلام: أصوله ومبادئه، الرياض: طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد 1421هـ، ص 61.

1805م، يبيح للرجل بيع زوجته بستة سنتات؛ بشرط موافقة الزوجة⁽¹⁾.

وفي أعقاب الثورة الفرنسية، لم تحظ المرأة بشيء فبقيت حتى عام 1938م حسب نص قانونها المدني ليست أهلاً للتعاقد دون رضا وليها إن كانت غير متزوجة، وظلت تحت مسمى القاصر، جنباً إلى جنب مع الصبي والمجنون⁽²⁾.

لكنها ما لبثت أن تحررت من كل قيد وضعتها عليها الكنيسة، فتحررت من الكبت الشديد إلى الانحلال الأخلاقي بشكل تآباه العقول، وترده الفطر السليمة، وقد لقيت المرأة الغربية نتيجة هذا الانفلات صنوفاً من العنف، ومنها ما نشرته (الوكالة الأوروبية للحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي) يوم الأربعاء 4/5/1435هـ حول الاعتداءات الجنسية والجسدية في الاتحاد الأوروبي، وأفادت الدراسة بأن النساء في الاتحاد الأوروبي يواجهن مخاطر التعرض للاعتداء الجسدي أو الجنسي بصورة ملفتة فقد أظهر التقرير أن واحدة من بين كل ثلاث نساء - أي: ثلث النساء في الدول الـ(28) الأعضاء في الاتحاد الأوروبي - تعرضن لاعتداء جنسي أو جسدي حتى جيل (15) عاماً⁽³⁾، فماذا يقوله أديعاء تحرير المرأة وحقوقها المزعومة بعد كل هذا؟ وللأسف الشديد فقد انتقلت عدوى التبرج والسفور إلى كثير من بلاد المسلمين، ابتداءً من النصف الأول

(1) ينظر تفاصيل الموضوع حول (بيع الزوجات في بريطانيا) باللغة الإنجليزية على

العنوان التالي: [https://en.wikipedia.org/wiki/Wife_selling_\(English_custom\)](https://en.wikipedia.org/wiki/Wife_selling_(English_custom))

(2) شلبي، د. أحمد، سلسلة مقارنة الأديان، القاهرة: مكتبة النهضة العربية المصرية 1988م، ج3، ص210-ص213.

(3) تفاصيل التقرير، والدراسة المسحية التي أجريت موجودة بالتفصيل على موقع

الوكالة باللغة الإنجليزية على العنوان التالي: <http://fra.europa.eu/en>

من القرن الرابع عشر الهجري في أرض الكنانة مصر فحُورب الحجاب، وجُرِّم النقاب، وُضِيَّق على العفيفات، وشُجِّع التفرنج والعري والاختلاط... والله المستعان⁽¹⁾.

أما عند العرب قبل الإسلام: فإن امتهانهم للمرأة أمر جلي حكى القرآن طرفاً منه، كما حكى كتب التراجم والسير طرفاً آخر، فالمرأة منذ ولادتها خبير محزن لأهلها، ثم من قبائل العرب من كان يدفنها خشية العار أو الفقر، فإن سلمت عند غيرهم فلا حق لها في الميراث، وليس لها على زوجها حق كذلك، ولا عدد محدد للطلاق عند فراقها، وليس للزوجات حد معين، بل لا اختيار لها عند زواجها خلا من كانت من بيوتات الشرف والنسب، بل إن الأمر يصل إلى بشاعة كبرى، وفحش مقيت؛ كنكاح نساء الآباء من أبنائهم الذين ولدوا لهم من غيرها⁽²⁾.

كل هذه المقدمة المختصرة عن مكانة المرأة في حضارات الأمم يجب أن تكون حاضرة في الأذهان حين نرى من الغرب من يطالب بحقوق المرأة بشكل يضعها على قدم المساواة مع الرجل؛ لأنه بذلك يحاول أن يتبرأ من تاريخ أمتة المظلم في تعاملها مع المرأة حتى ولو كان الأمر لا يناسب فطرتها، ولا متطلباتها فوق في شرٍّ مما ذهب إليه، فكلا طرفي قصد الأمور ذميم.

وليست المرأة التي تعيش في كنف القوانين المناوئة للإسلام اليوم بأحسن حالاً من مثيلاتها بالأمس، فقد غرقت - بسبب مساواتها

(1) بسط الشيخ د. بكر أبو زيد **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** في كتابه (حراسة الفضيلة) مراحل انتقال الفكر الغربي بشأن المرأة إلى المجتمعات الإسلامية، الرياض: دار العاصمة 1426هـ، ص 106 - ص 111.

(2) ينظر المراجع السابقة المشار إليها في الحاشية رقم (1 و2)، ص 9.

المطلقة بالرجل - في معضلات لا حلَّ لها، فلا طاقتها قادرة على مسaire الرجل في الإنتاج، ولا هي احتفظت بأنوثتها، وكرامتها، بل تخطفها الأيدي من كل جانب حتى بدأت تطالب بحدٍّ أدنى مما جعله الإسلام لها، حيث انخدعت بشعارات كاذبة، ودعاوى زائفة باسم (تحرير المرأة)، «وليُعلم أن النداء بتحرير المرأة، تحت هاتين النظريتين: حرية المرأة، ومساواة المرأة بالرجل إنما ولدتا على أرض أوربة النصرانية في فرنسا التي كانت ترى أن المرأة مصدر المعاصي، ومكمن السيئات والفجور، فهي جنس نجس، ويحبط الأعمال حتى لو كانت أمًا أو أختًا»⁽¹⁾.

وانطلاقاً من أهمية هذا الموضوع؛ فإن سعي الدول الغربية إلى سن تشريعات تكفل للمرأة حقوقها؛ جاء نتيجة طبيعية لما تتعرض له المرأة من عنت المساواة، ومعاملتها بطريقة مهينة للكرامة دون أدنى اعتبار لخصائصها الفطرية والخلقية [البيولوجية] التي فطرها الله عليها، حيث سعت في بادئ الأمر إلى قلب المواقف الكهنوتية الغالية في موقفها بشأن المرأة؛ فتبرأت من الدين المحرّف، وجعلته نقيض العلم والقيم والحرية، وظلت منذ ذلك الوقت في معاداة تامة مع الدين، ومناداة بفصل الدين عن الحياة العامة، والدعوة للحرية المطلقة للجنسين دون أي قيد!

وإن مما يصادم الواقع، ويتنافى مع الموضوعية؛ اتهام الإسلام والدولة التي ارتضت شرعته ونظامه بهدر حقوق المرأة، أو المساس بكرامتها؛ متذرعين بإثارة الشبهات التي يرونها تُنقص من شأن المرأة، وتقيّد حريتها بالإضافة إلى عدم وجود نظم مسطّورة تحميها، وهذا الاتهام مع كونه يخالف الواقع كما سيتضح لاحقاً إلا أن من المسلم

(1) أبو زيد، حراسة الفضيلة، مرجع سابق، ص 105.

به أن الشريعة الإسلامية كفيلة بحفظ حقوق المرأة بشكل أذهل كل متجرد للحق، مدرك لطبيعة خلقتها، وذلك بما تحفل به النصوص من الكتاب، والسنة، والتراث الفقهي الرصين، من بيان واضح، يبرهن عليه صور باهرة حوتها المدونات الفقهية التي أضاءت بها الأسفار في نزاهة العدل، ورفي الأحكام، ونصرة المظلومين، وردع المعتدين، بالإضافة إلى التعرف على أسرار كمال التشريع في تمييزه للمرأة عن الرجل في بعض الأحكام.

ومع كل ما تقدم، فإن جهود المملكة الرامي إلى سن الأنظمة التي تؤكد على توفير مزيد من الحماية للمرأة أمر تقتضيه المصلحة، ويتمشى مع السياسة الشرعية التي لفت إليها النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90)، وتاريخ 27/8/1412هـ في مادته (الخامسة والخمسين) التي تنص على قيام الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة... وهذا ما يجعل هذه الأنظمة محققة للمصالح الشرعية؛ نتيجة التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما جاء صريحاً في النظام ذاته في مادته (السابعة والستين) حيث اعتبرت السلطة التنظيمية مختصة بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة، ويرفع المفسدة في شؤون الدولة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية.

والمستعرض للجهود التنظيمية السعودية في هذا الصدد سواء ما كان منها داخلياً في الجهود التنظيمية الداخلية، أو ما هو في مجال المعاهدات، والاتفاقيات الإقليمية والدولية، يدرك مدى الاهتمام الواسع بالمرأة، سواءً بشكل خاص، أو في إطار عام تحت مظلة حقوق الإنسان.

ومن أهم تلك الجهود صدور (نظام الحماية من الإيذاء) بالمرسوم

الملكي رقم (م/52)، بتاريخ 15/11/1434هـ، كما تضمن النظام النص على قيام وزير الشؤون الاجتماعية بإصدار اللائحة التنفيذية خلال (90) يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية⁽¹⁾.

وسن هذا النظام، أو غيره من الأنظمة في المملكة العربية السعودية يأتي في انسجام بديع، إذ المملكة دولة عربية إسلامية تقوم على الكتاب والسنة، وتستمد منهما نظام الحكم في كافة شؤونها؛ ولهذا فقد تماشت بشكل تام مع كل خطوة من شأنها المطالبة بحقوق المرأة، أو الدفاع عنها، أو توفير الحماية لها من كل أذى، في إطار الخصوصية التي انمازت بها المرأة عن الرجل مما بينته الشريعة الإسلامية.

حيث سيكون هذا النظام، ولائحته التنفيذية مهد الانطلاقة لهذا البحث (أحكام حماية المرأة من الإيذاء) - إن شاء الله - جنباً إلى جنب مع كافة الأنظمة ذات العلاقة بهذا الموضوع بشكل يحدد ملامح الانسجام بين مجموعة الأنظمة التي تسعى إلى حماية المرأة من الإيذاء.

أهمية الدراسة:

تكتسب الدراسة أهمية بالغة من خلال محاولتها بسط الموقف الشرعي والنظامي لظاهرة لم تتوافر حولها دراسات علمية كافية في هذا المجال، وخصوصاً على المستوى المحلي، وتوضيحها بجلاء لا سيما في ظل الدعوات المناوئة للإسلام، والمحاربة للدول التي ارتضت شرعته ونظامه في اتهاماتها المتكررة بالتمييز العنصري ضد النساء، وهضم حقوقهن، والإساءة لهن، فغالب الدراسات الموجودة تسلط الضوء على مكانة المرأة، وحقوقها، والدفاع عنها، ودورها

(1) نُشر النظام في جريدة أم القرى بعددها (4486)، وتاريخ 27/12/1434هـ، كما صدرت اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء بقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (43047)، وتاريخ 8/5/1435هـ.

الاجتماعي والتربوي، والمشكلات الأسرية، ودور مكاتب الإصلاح الأسري، أما الحديث عن الجوانب الخفية التي تظل طي الكتمان فإن حجم الدراسات فيها ليست وافية في هذا الجانب، وهو ما أشارت إليه هيئة حقوق الإنسان السعودية في نشراتها حول دعم المرأة حيث ذكرت أن من أنواع الإساءة إلى المرأة «العنف الصامت الذي يتم بين الجدران، وهو الأكثر انتشاراً»⁽¹⁾، وستحقق الدراسة المعالجة الموضوعية من خلال:

1 بيان أحكام الشريعة الإسلامية وعنايتها بحماية المرأة، مع إظهار الجهود التنظيمية، والحقوقية في المملكة العربية السعودية جنباً إلى جنب مع المعاهدات، والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بهذا الشأن مع التنبيه اللازم على المواضع التي حوت مخالفات للإسلام، والرد على الشبهات حول قضايا المرأة الاجتماعية كالقوامة، والضرب، والطلاق وغيرها عند ورودها في ثنايا البحث.

2 في ظل تنامي ظاهرة الإيذاء [العنف] ضد المرأة على ضوء نتائج بعض الدراسات الميدانية؛ سواء ما كان على المستوى العالمي، أو الإقليمي، أو المحلي؛ فقد أصبح من الضروري تجلية حقوق المرأة، وتجريم الإساءة لهن بأي شكل من الأشكال، وبيان عقوبات من يرتكب ذلك وفق الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية، بالإضافة إلى تبيان الطرق الآمنة، والإجراءات النظامية لحصول المرأة على حقوقها متى تعرضت للإيذاء.

3 الإسهام في رفع مستوى الوعي الحقوقي لكافة شرائح المجتمع، وتعزيز احترام المرأة، وتبصيرها بحقوقها من خلال بيان

(1) ورد ذلك ضمن الحملة التوعوية الأولى لدعم المرأة التي تنظمها هيئة حقوق الإنسان السعودية.

جرائم إيذاء المرأة، وأركانها، وموقف الفقه الإسلامي منها، وتسيط الضوء على الأحكام الإجرائية المتعلقة بهذا الشأن.

4 تلبية للدراسات الوصفية [المسحية] المؤكدة على ضرورة دراسة هذا الموضوع في إطار الشريعة والنظام، ومحاولة تحقيق جسر من التواصل العلمي، والتعاون الأكاديمي عند دراسة الظواهر الاجتماعية، بالإضافة إلى الإسهام في تحقيق أهداف النظام، ومنها: نشر التوعية بين أفراد المجتمع حول مفهوم الإيذاء، وبيان الآثار المترتبة عليه.

5 الكشف عن مدلولات المصطلحات الواردة في النظام، وتأصيلها التأصيل الشرعي، وبيان المدلولات المخالفة للشريعة الإسلامية، والرد عليها.

مشكلة الدراسة:

تتناول هذه الدراسة أحكام حماية المرأة من الإيذاء في ضوء النظام ولائحته التنفيذية بالمقارنة مع الفقه الإسلامي، وترصد أبرز مواقف الاتفاقيات الدولية المهتمة بالمرأة، حيث صادقت المملكة العربية السعودية على الانضمام لبعضها، كما أن النظام أثار جدلاً واسعاً في مفهوم الإيذاء، ونطاق تطبيقه، وما يندرج تحته من صور مجرمة تقوم مع كل صورة منها جريمة إيذاء، وبالتالي تتشكل معها الأحكام الموضوعية لجريمة الإيذاء، ويستحق مرتكبها العقوبة المقررة حال إدانته، وبين ما لا يعد جريمة ويخرج عن هذا المفهوم، وفي الإطار ذاته ترصد الدراسة التشابه بين صور التجريم في نظام الإيذاء وغيره من الأنظمة السعودية، وتكشف عن مدى كفاية نصوص التجريم والعقاب، كما يبنى على ما تقدم ضرورة بيان الأحكام الإجرائية لجرائم الإيذاء فيما يعد داخلياً في نطاقها، وآلية رفع الدعوى المدنية

الناشئة عن جرائم الإيذاء لنظرها من المحكمة الجزائية المختصة، وانتهاءً بالكشف عن إجراءات المحاكمة، والضمانات التي تتمتع بها المرأة المتعرضة للإيذاء في هذه المرحلة، ومن هنا تأتي هذه الدراسة لتقدم ما يلزم من بيان مع الحلول الملائمة مما له صلة بالمشكلة.

تساؤلات الدراسة:

تثير مشكلة الدراسة السؤال الرئيس التالي:

ما أحكام حماية المرأة من الإيذاء في النظام والفقہ الإسلامي؟

ويندرج تحت هذا التساؤل الكبير الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- ما المراد بالإيذاء، وما هي الصور المندرجة تحت هذا المفهوم؟
- 2- ما الأركان الواجب توافرها لقيام جريمة الإيذاء؟
- 3- ما موقف الاتفاقيات الدولية التي صادقت المملكة على الانضمام إليها من الإيذاء [العنف] ضد المرأة؟
- 4- ما الأحكام الإجرائية الخاصة بجريمة إيذاء المرأة، وما الطريقة النظامية لحصولها على حقها الخاص؟
- 5- ما هي إجراءات المحاكمة عن جريمة إيذاء المرأة، وما الضمانات التي تتمتع بها المرأة المتعرضة للإيذاء في هذه المرحلة؟

أسباب اختيار الموضوع:

- 1) إظهار كمال الشريعة الإسلامية، وعنايتها بشؤون المرأة المسلمة، وعلى الأخص في إضفاء الحماية التشريعية لمصالحها، لا سيما في صد كل محاولات إيذائها، أو الإساءة إليها.

2 الاهتمام العلمي بالدراسات حول المرأة في العصر الحاضر، مع أهمية إبراز كفاية الشريعة الإسلامية لحقوق المرأة في صيانة النفس والعرض.

3 تعد قضية المرأة من القضايا الساخنة على مر الأزمان، ومن هنا كان لزاماً أن تظل الدراسات الشرعية حولها مواكبة لكل مستجداتها؛ لحراسة الفضيلة، وحماية الأعراض، والمدافعة المستمرة ضد أرباب الشهوات، ودعاة الرذيلة، وتبصير الناس بحقوق المرأة الحقيقية التي تحفظ لها كرامتها وعفتها.

4 أصالة الموضوع، وجِدَّتُهُ لاسيما في أعقاب صدور نظام الحماية من الإيذاء ولائحته التنفيذية، والذي أثار جدلاً واسعاً.

الدراسات السابقة:

أولاً: تجريم العنف الأسري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (رسالة دكتوراه)، إعداد: عبدالرحمن بن عبدالعزيز المحرج، إشراف: محمد فضل مراد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1429هـ.

وقد جاءت الدراسة في (268) صفحة، وحوث على مقدمة، وفصل تمهيدي، وإطار منهجي للدراسة، وخمسة فصول: تكلم في الفصل الأول عن العلاقة بين الأسرة والعنف، وفي الفصل الثاني عن أسباب وآثار العنف الأسري، وفي الفصل الثالث عن موقف التشريعات من العنف الأسري في الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وفي الفصل الرابع عن المسؤولية الجنائية، وعن حدود الحرية في الأسرة، وحدود التأديب، وفي الفصل الخامس عن الجرائم الأسرية حيث جعلها على تقسيمات الجرائم في الشريعة الإسلامية: حدود، وقصاص، وتعازير.

فهرس الموضوعات

٥	شكر وتقدير
٧	المقدمة
١٦	أهمية الدراسة
١٨	مشكلة الدراسة
١٩	تساؤلات الدراسة
١٩	أسباب اختيار الموضوع
٢٠	الدراسات السابقة
٢٣	منهج الدراسة
٢٤	إجراءات الدراسة
٢٥	علامات الترقيم
٢٦	تقسيمات الدراسة
٣٣	الفصل التمهيدي: المفاهيم الأساسية في الدراسة
٣٥	المبحث الأول: مفهوم الإيذاء
٣٥	المطلب الأول: الإيذاء في اللغة
٣٧	المطلب الثاني: مفهوم الإيذاء في النظام
٤٨	المطلب الثالث: مفهوم الإيذاء في الفقه
٥٣	المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية

٥٣	المطلب الأول: المسؤولية في اللغة
٥٤	المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية في النظام
٥٦	المطلب الثالث: مفهوم المسؤولية في الفقه
٥٩	المبحث الثالث: مفهوم الولاية
٥٩	المطلب الأول: مفهوم الولاية في اللغة والاصطلاح
٦٢	المطلب الثاني: أنواع الولاية
٦٧	المطلب الثالث: تجاوز حدود الولاية
٧١	المبحث الرابع: مفهوم الوصاية
٧١	المطلب الأول: الوصاية في اللغة والنظام
٧٢	المطلب الثاني: مفهوم الوصاية في الفقه
٧٥	الباب الأول: الحماية الجنائية للمرأة من الإيذاء
٧٧	الفصل الأول: جرائم إيذاء المرأة، وأركانها، وموقف الفقه الإسلامي منها
٧٩	المبحث الأول: جريمة الاستغلال
٧٩	المطلب الأول: تعريف جريمة الاستغلال
٨٩	المطلب الثاني: الركن الشرعي لجريمة الاستغلال
٩٦	المطلب الثالث: الركن المادي لجريمة الاستغلال
١٠٩	المطلب الرابع: الركن المعنوي لجريمة الاستغلال
١١٧	المطلب الخامس: موقف الفقه الإسلامي من جريمة الاستغلال
١٢٩	المبحث الثاني: جريمة الإساءة الجسدية
١٢٩	المطلب الأول: تعريف جريمة الإساءة الجسدية
١٣٢	المطلب الثاني: الركن الشرعي لجريمة الإساءة الجسدية
١٣٣	المطلب الثالث: الركن المادي لجريمة الإساءة الجسدية
١٤٥	المطلب الرابع: الركن المعنوي لجريمة الإساءة الجسدية
١٥٠	المطلب الخامس: موقف الفقه الإسلامي من جريمة الإساءة الجسدية

المبحث الثالث: جريمة الإساءة النفسية	١٥٩
المطلب الأول: تعريف جريمة الإساءة النفسية	١٥٩
المطلب الثاني: الركن الشرعي لجريمة الإساءة النفسية	١٦٥
المطلب الثالث: الركن المادي لجريمة الإساءة النفسية	١٦٦
المطلب الرابع: الركن المعنوي لجريمة الإساءة النفسية	١٧٧
المطلب الخامس: موقف الفقه الإسلامي من جريمة الإساءة النفسية ..	١٧٩
المبحث الرابع: جريمة الإساءة الجنسية	١٨٥
المطلب الأول: تعريف جريمة الإساءة الجنسية	١٨٥
المطلب الثاني: الركن الشرعي لجريمة الإساءة الجنسية	١٨٩
المطلب الثالث: الركن المادي لجريمة الإساءة الجنسية	١٩٠
المطلب الرابع: الركن المعنوي لجريمة الإساءة الجنسية	١٩٣
المطلب الخامس: موقف الفقه الإسلامي من جريمة الإساءة الجنسية ..	١٩٤
المبحث الخامس: جريمة التهديد بالإيذاء	٢٠٥
المطلب الأول: تعريف جريمة التهديد بالإيذاء	٢٠٥
المطلب الثاني: الركن الشرعي لجريمة التهديد بالإيذاء	٢٠٧
المطلب الثالث: الركن المادي لجريمة التهديد بالإيذاء	٢٠٨
المطلب الرابع: الركن المعنوي لجريمة التهديد بالإيذاء	٢١٠
المطلب الخامس: موقف الفقه الإسلامي من جريمة التهديد بالإيذاء ..	٢١١
الفصل الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الإيذاء	٢١٥
المبحث الأول: العقوبات المقررة في النظام	٢١٧
المطلب الأول: العقوبة الأصلية لجريمة الإيذاء	٢١٧
المطلب الثاني: العقوبة التبعية لجريمة الإيذاء	٢٣٠
المبحث الثاني: العقوبات المقررة في الفقه	٢٣٩
المطلب الأول: الحدود	٢٣٩

٢٦٣	المطلب الثاني: القصاص والدية
٢٧٥	المطلب الثالث: التعازير
	الفصل الثالث: حماية المرأة من الإيذاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
٢٨٣	والاتفاقيات الدولية
٢٨٥	المبحث الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
٢٨٥	المطلب الأول: النصوص التي تناولت توفير الحماية للمرأة
٢٩٣	المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي منها
٣٤١	المبحث الثاني: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٣٤١	المطلب الأول: البنود ذات الصلة بحماية المرأة
٣٥٤	المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي منها
٣٦٥	الباب الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بجريمة إيذاء المرأة
٣٦٧	الفصل الأول: الإجراءات السابقة على المحاكمة عن جريمة إيذاء المرأة ...
٣٦٩	المبحث الأول: الإجراءات المتبعة حسب درجة الإيذاء
٣٦٩	المطلب الأول: الإجراءات المتبعة حال كون الإيذاء خطراً
٣٨٤	المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة حال كون الإيذاء غير خطر
٣٨٧	المبحث الثاني: الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة إيذاء المرأة
٣٨٧	المطلب الأول: ماهية الدعوى المدنية التبعية
٣٩٢	المطلب الثاني: معنى الضرر الموجب للتعويض، وأقسامه
	المطلب الثالث: شروط قبول الدعوى المدنية التبعية للنظر فيها من
٤٠٤	المحاكمة الجزائية
٤٠٧	الفصل الثاني: إجراءات المحاكمة عن جريمة إيذاء المرأة
٤٠٩	المبحث الأول: ضمانات المرأة المتعرضة للإيذاء في مرحلة المحاكمة ..
٤٠٩	المطلب الأول: ضمانات المرأة المتعرضة للإيذاء أمام القضاء الجزائي
٤١٢	المطلب الثاني: الضمانات التي يتمتع بها القضاء الجزائي

٤١٥	المبحث الثاني: إجراءات جلسات المحاكمة
٤١٥	المطلب الأول: إجراءات سير المحاكمة الجزائية
		المطلب الثاني: إجراءات السير في الدعوى المدنية التبعية أمام
٤٢٤	المحكمة الجزائية
٤٢٧	الخاتمة
٤٣٣	فهرس المصادر والمراجع
٤٥٥	فهرس الموضوعات



* رؤيتنا:

الريادة العلمية في قضايا المرأة.

* رسالتنا:

التأصيل، والمواكبة الواقعية لقضايا المرأة المسلمة المعاصرة، والمستقبلية، والمساهمة في التوجيه الإيجابي لمسارها، وذلك من خلال تقديم باقة من الخدمات البحثية لأصحاب القرار، وذوي الاهتمام، والمرأة عمومًا.

* أهدافنا:

- 1- أن يكون المركز مرجعية علمية توظف لصالح دعم موقف ونشاطات المرأة.
- 2- إيجاد قاعدة بيانات شاملة عن المرأة.
- 3- دعم البحث العلمي في مجال المرأة والأسرة.
- 4- استشراف مستقبل المرأة ودورها التنموي.
- 5- صناعة رأي عام إيجابي تجاه قضايا المرأة.
- 6- رعاية الشخصيات النسائية الفاعلة والناشطة في المجتمع، من الناحيتين الفكرية، والعلمية.
- 7- البحث في الحلول المناسبة لمشاكل المرأة.

فهرس محتويات مكتبة إصدارات مركز باحثات

تاريخ الإصدار	اسم المؤلف	عنوان الكتاب
1429هـ	د. إبراهيم الناصر	1- وثيقة حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام - حقيبة حقوقي
1429هـ	د. حمد بن عبدالعزيز الخضيرى	2- الإجراءات القضائية في المشكلات الزوجية - حقيبة حقوقي
1429هـ	د. حمد بن عبدالعزيز الخضيرى	3- الإجراءات القضائية في المشكلات المالية - حقيبة حقوقي
1429هـ	محمد بن إبراهيم الصائغ	4- حق المرأة في التقاضي - حقيبة حقوقي
1429هـ	د. إبراهيم الناصر	5- وثيقة حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام
1429هـ	إعداد: مركز باحثات لدراسات المرأة	6- معوقات التقاضي في المملكة العربية السعودية - دراسة
1431هـ	إكرام كمال المصري	7- عولمة المرأة المسلمة - الآليات وطرق المواجهة
1432هـ	اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل	8- عولمة قوانين الأحوال الشخصية في مصر
1432هـ	د. عادل بن حسن الحمد	9- عولمة قوانين الأحوال الشخصية في البحرين
1432هـ	أنور الخضيرى	10- عولمة قوانين الأحوال الشخصية في اليمن
1432هـ	د. حمد بن عبدالعزيز الخضيرى	11- الإجراءات القضائية في المشكلات المالية
1432هـ	د. حمد بن عبدالعزيز الخضيرى	12- الإجراءات القضائية في المشكلات الزوجية
1432هـ	د. عبدالله السدحان	13- الترويج الناعم
1432هـ	د. هيلة بنت إبراهيم التويجري	14- عمل المرأة في الفقه الإسلامي
1432هـ	إعداد: مركز باحثات لدراسات المرأة	15- ندوة الابتزاز
1432هـ	د. عادل بن حسن الحمد	16- موسوعة أحاديث المرأة في الكتب الستة - جزأين
1433هـ	إعداد: مركز باحثات لدراسات المرأة	17- أثر الإعلام على قضايا المرأة - دراسة استطلاعية

1433هـ	إعداد: مركز باحثات لدراسات المرأة	18- احتساب المرأة في الأوساط النسائية - دراسة
1433هـ	د. عبدالله بن ناصر السدحان	19- مقاومة التغيير في المجتمع السعودي - افتتاح مدارس تعليم البنات أنموذجاً
1433هـ	إعداد: مركز باحثات لدراسات المرأة	20- دراسة واقع النساء العاملات في القطاع الأهلي (الخاص) بالرياض
1434هـ	إعداد: مركز باحثات لدراسات المرأة	21- التقرير الشامل لملتقى المرأة السعودية - ما لها وما عليها
1434هـ	إعداد: مركز باحثات لدراسات المرأة	22- دراسة مدى وعي المرأة بحقوقها
1434هـ	إعداد: مركز باحثات لدراسات المرأة	23- اتفاقيات ومؤتمرات المرأة الدولية وأثرها على العالم الإسلامي
1434هـ	إعداد: مركز باحثات لدراسات المرأة	24- أوراق عمل ملتقى المرأة السعودية ما لها وما عليها - الأول
1436هـ	معاذ الربيعي	25- الآثار الثقافية للاتفاقيات الدولية في مجال الأحوال الشخصية.
1436هـ	ابتسام السلمي	26- الانفتاح الثقافي للفتاة ودور الأسرة.
1436هـ	د. يمنية بوسعادي	27- الثابت والمتغير من أحكام الأسرة في ضوء مقاصد الشريعة.
1436هـ	ملاك الجهني	28- الحریم العلمانی اللیبیرالی - مقالات وقراءات فكرية.
1436هـ	د. محمد الطرايرة	29- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو - دراسة نقدية
1436هـ	أمل السندي	30- قضايا المساواة بين المرأة والرجل - دراسة نقدية
1437هـ	سامية العنزي	31- الاتجاه النسوي في الفكر المعاصر - دراسة نقدية
1437هـ	سهى بنت عبدالعزيز العيسى	32- المرأة في الفكر الشيوعي - دراسة عقدية نقدية
1437هـ	إبراهيم بن تيجان جكيتي	33- الزواج المثلي في ضوء مقاصد الشريعة
1437هـ	د. وضحي بنت مسفر القحطاني	34- النسوية في ضوء منهج النقد الإسلامي
1437هـ	أمل بنت ناصر الخريف	35- مفهوم النسوية - دراسة نقدية في ضوء الإسلام
1437هـ	فهد بن محمد الغفيلي	36- نظرات في المساواة بين الجنسين
1437هـ	أمل بنت عائض الرحيلي	37- مفهوم الجندر وآثاره على المجتمعات الإسلامية

1437هـ	د. منال عبدالله زاهد د. أنوار حماد الرشيدى د. هانم مصطفى محمد	38- تعزيز الهوية الأنثوية في مواجهة ظاهرة البويات
1437هـ	شيخة بنت محمد الدوسري	39- أوقاف النساء في بلاد الشام وأثرها في الحياة العامة
1437هـ	د. ريم بنت خليف ألباني	40- التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة السعودية
1437هـ	د. إكرام بنت كمال المصري	41- جهود بعض المنظمات والجمعيات النسائية...
1437هـ	فايزة بنت معيض المالكي	42- المؤثرات الثقافية على المرأة السعودية المعاصرة
1437هـ	مرام بنت منصور زاهد	43- مفهوم الصحة الإنجابية في المواثيق الدولية
1437هـ	د. نهى بنت عدنان القاطرجي	44- معجم المصطلحات الدولية حول المرأة والأسرة
1437هـ	إعداد: مركز باحثات لدراسات المرأة	45- أوراق عمل ملتقى المرأة السعودية مالها وما عليها 2
1438هـ	د. إيمان بنت محمد بن عايض العسيري	46- قضية تحرير المرأة في الغرب - أصولها الفلسفية وأثارها على العالم الإسلامي
1438هـ	د. ساجدة عتيلى	47- المرأة المسلمة: حرية تنقلها وسكنها بين الشريعة الإسلامية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»
1438هـ	سامية بنت مضيحي العنزي	48- التأويل النسوي المعاصر في قضايا المرأة الشرعية
1438هـ	مضاوي بنت سليمان البسام	49- قضايا المرأة في الفكر الليبرالي العربي المعاصر
1438هـ	د. صاحب عالم الأعظمي الندوي	50- رؤية الرّحالة الأوربيين لأوضاع الحرم السلطاني المغولي في الهند
1438هـ	منيرة بنت عبدالعزيز الدويش	51- العقيدة والقم السلوكية - دراسة نظرية تطبيقية على طالبات المرحلة الثانوية
1438هـ	د. محمد بن بالقاسم بن عبدالله البكري	52- أحكام حماية المرأة من الإيذاء

رقم المكتبة: ٥٨٢٦٢٦٧٤٦

رابط خدمة أطلب كتابك:

<https://docs.google.com/forms/d/e/1FAIpQLSfCbUPpjE5G8OHmEIr>

BTj9xCyJTxKOqrC5PSofJlyFrP_tvA/viewform